

برنامج الأمم
المتحدة للبيئة

مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا

بشأن الزئبق

الاجتماع الثاني

جنيف، ١٩-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

البند ٥ (ي) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل تعرض على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها

أو يتخذ إجراءً بشأنها: القواعد المالية

القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، وهيئاته الفرعية، ولأمانة الاتفاقية

مذكرة من الأمانة

١ - بموجب المقرر ا م-١٠/١، اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق القواعد المالية لمؤتمر الأطراف ولأي من هيئاته الفرعية، فضلاً عن الأحكام المالية التي تنظم سير عمل أمانة الاتفاقية. ويبقى قوسان في الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥ المتعلقة بالمساهمات، ولا تزال هناك أقواس أيضاً في مرفق القواعد المالية الذي يقدم تفصيلاً لإجراءات توزيع التمويل من الصندوق الاستثماري الخاص لتسهيل مشاركة الأطراف في اجتماعات مؤتمر الأطراف. وقد وضعت الفقرة ٢ من ذلك المرفق بين قوسين وتتضمن بدورها أجزاء وضعت بين قوسين. وأخيراً تتضمن الفقرة ٥ أجزاء من النص وضعت بين قوسين.

٢ - وتقدم الأمانة في المرفق الأول لهذه المذكرة نص الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥ من القواعد المالية ونص الفقرتين ٢ و ٥ من مرفق القواعد المالية، وذلك لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني. ويتعلق النص الذي ظل بين قوسين مربعين في الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥ بما يقرره مؤتمر الأطراف من التدابير المناسبة عندما لا يتم الاتفاق بشكل مشترك على جدول للمدفوعات أو لا يتم الالتزام بذلك الجدول، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة والظروف الخاصة للبلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية، أو الاحتياجات والظروف التي تخص حصراً أقل البلدان نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية. وتشير الفقرة ٢ من المرفق إلى الإجراء الذي يعطي اهتماماً لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والذي يسترشد بالممارسات الثابتة المتبعة في الأمم المتحدة. أما الفقرة ٥ من المرفق فتشير إلى قائمة المندوبين الذين سيتم تمويلهم والتي يعدها رئيس الأمانة

بغرض كفالة التمثيل الجغرافي الكافي للمناطق المؤهلة. وتظل بين قوسين مسألة ما إذا كانت أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية ستمنح الأولوية أو الاهتمام.

٣ - ويرد في المرفق الثاني لهذه المذكرة مشروع المقرر الذي ينص على اعتماد النص الذي بقي معلقاً في القواعد المالية ومرفقها.

الإجراء الذي يُقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف

٤ - قد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في الفقرة التي ظلت معلقة من المادة ٥ من القواعد المالية، والفقرات المعلقة المتبقية في مرفق القواعد المالية بهدف اعتماد النص النهائي.

الفقرة ٣ من المادة ٥ من القواعد المالية، والفقرتان ٢ و ٥ من مرفق القواعد المالية

المادة ٥، الفقرة ٣

٣ - وفيما يتعلق بالمساهمات التي تُقدَّم عملاً بالفقرة ١ (أ) من المادة ٥:

(أ) يتوقَّع تحصيل المساهمات عن كل سنة تقويمية في اليوم الأول من كانون الثاني/يناير من تلك السنة، وينبغي أن تسدَّد بالكامل وفي الموعد المحدَّد لها. وينبغي إبلاغ الأطراف بقيمة اشتراكاتها للسنة في موعد أقصاه ١٥ تشرين الأول/أكتوبر من السنة التي تسبقها؛

(ب) يقوم كل طرف باطلاع رئيس الأمانة مسبقاً، وقبل تاريخ استحقاق المساهمة بأطول فترة ممكنة، على قيمة المساهمة التي يعترزم تقديمها والموعد المنتظر لذلك؛

(ج) إذا لم يتم استلام المساهمات من بعض الأطراف بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المعنية، يقوم رئيس الأمانة بمراسلة تلك الأطراف ليشدّد على أهمية تسديد مساهماتها المستحقة عن الفترات السابقة، ويقوم بإبلاغ مؤتمر الأطراف في اجتماعه المقبل بالمشاورات التي أجراها مع تلك الأطراف؛

(د) إذا لم يتم استلام مساهمات أحد الأطراف بعد سنتين أو أكثر، يقوم رئيس الأمانة بالاتفاق بشكل مشترك مع أي طرف عليه مساهمات مستحقة على وضع جدول مدفوعات يتيح لذلك الطرف دفع مساهماته المستحقة بالكامل خلال ست سنوات، تبعاً لظروفه المالية، وعلى تسديد مساهماته المستقبلية في وقتها. ويقوم رئيس الأمانة بإبلاغ المكتب ومؤتمر الأطراف في اجتماعيهما القادمين بالتقدُّم المحرز على صعيد أيٍّ من جداول المدفوعات المذكورة؛

(هـ) إذا لم يتم الاتفاق بشكل مشترك على جدول للمدفوعات أو إذا لم يتم الالتزام به، يقرر مؤتمر الأطراف التدابير المناسبة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة والظروف الخاصة لـ [البلدان النامية، ولا سيما] البلدان الأقل نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(و) نظراً للأهمية التي تتسم بها المشاركة الكاملة والفعّالة للأطراف من البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، يجب على رئيس الأمانة أن يدكّر الأطراف بضرورة تسديد مساهماتها في الصندوق الاستئماني الخاص قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انعقاد كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف، مع التفكير في الحاجة المالية وحث الأطراف القادرة على أن تكفل تسديد أي مساهمات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الاجتماع.

مرفق القواعد المالية، الفقرتان ٢ و ٥

٢ - [وينبغي أن يُعطي الإجراء [أولوية] اهتماماً [خاصاً] لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية ويهدف بعد ذلك إلى كفالة التمثيل الكافي لجميع الأطراف المؤهّلة. وينبغي أن يظل مسترشداً بالممارسات الثابتة للأمم المتحدة.]

٥ - وبناء على الموارد المالية المتاحة وعلى عدد الطلبات الواردة، تقوم الأمانة بإعداد قائمة من المندوبين الذين سيتم تمويلهم. وتوضّع هذه القائمة وفقاً للفقرتين ١ و ٢ أعلاه بغرض كفالة التمثيل الجغرافي الكافي للمناطق المؤهّلة، مع إعطاء [الأولوية] الاهتمام [الخاص] لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.]

مشروع المقرر ا م-٢/[xx]: القواعد المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،

وقد حل المسائل المتعلقة ذات الصلة بالفقرة ٣ من المادة ٥ والمسائل المتعلقة المتصلة بالمرفق،

يقرر أن يعتمد النص التالي بوصفه الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥ من القواعد المالية، و[الفقرة ٢ و] الفقرة ٥

من مرفق القواعد:

.....
.....
.....